لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم
يحاذه فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين
او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع
وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من
السرقة تقطع احداهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى
في بابها لان الوضو مبناه علي الاحتياط لانه عبادة والحد
مبناه علي الدرا لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في
الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي
منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها
عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها
لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلقلت
من احدهما وبلغ التقلع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهي اليه تقلعها من العضد الي الذراع دون ما اذا
بلغ من الذراع الي العضد لانها صارت جزا من محل الفرض
في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما
بالاخر وجب غسل ما حاذا محل الفرض منها دون
الذي غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته
وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو
غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان
الاقتصار علي ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا
فقطعت يده او تثقبت لم يجب عليه غسل ما ظهر
الا لحدث اخر فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز
عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من
يوضيه ولو باجرة المثل والنية من الاذن فان تعذر عليه

ذكر

ذلك تيمم وصلي واعاد لندرة ذلك و الرابع من الفروض
مسح بعض الراس بما يسمي مسحا ولو لبعض بشرة
راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف حتي لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن
الراس لم يكف المسح عليه قال تعالي وامسحوا برؤسكم
وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي
عمامته واكتفي بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من
المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب
الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والبا اذا دخلت علي متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او علي غيره كما في قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق
تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك
الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمي الراس
عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما يقع به المواجهة
وهي تقع علي الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي
بالمسح علي النازل عن حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير
في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح علي الراس
والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق
بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد
عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر
الما علي راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر
ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد

Copyright © King Saud University